والأول اقوى **المطلب الرابع** في طريان العتق لو جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى
قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الأمرين من قيمته الجناية
او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء له فيها وان نقصت لم يلزم
الجاني تلك النقيصة ولدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو رق قيمته الف
فعليه النصف فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب
على الجميع دية النفس فعلى الأول ثلث الالف بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى النفس
الأخيرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الأمرين من ثلث القيمة وثلث الدية
ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية كما لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد
عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح
فكذلك ولو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية
ويضمن دية حر مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار ويأخذ السيد
نصف قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع آخر رجله بعد العتق و
سرى الجميع فلا قصاص على الأول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود
بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يده رقيقا ورجله حرا فلمولاه عليه نصف قيمته
يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب
الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما
يستحقه المولى فان اقتص المولى على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه
وقت الجناية فان فضل من دية اليدين كان للوارث فيحصل له قصاص الرجل
وفاضل دية اليدين ان زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرى بعد
عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية
والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شيء له ولو قطع يد عبد فعتق و

١٢٩

مات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الأمرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان
الواجب اقل الأمرين مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا او مثل نسبته من القيمة و
يحتمل ان يصرف اقل الأمرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف
اليه اقل الأمرين مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا او مجرد ارش الجناية على الملك
فلو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة
وعلى الجاني في الرق الثلث والسيد على احد الاحتمالين اقل الأمرين من ثلث الدية
او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الآخر اقل الأمرين من ثلث
الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الآخر اقل الأمرين
من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد وجرح جرحا آخر في
العتق وجرحه ثلث الدية ولكن يجرحاني حصة جناية الرق نصفه وهو السدس
فالمصروف الى السيد الأقل من سدس الدية او سدس القيمة على احتمال والأقل من
سدس الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار
الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبة وان سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع لانه
حقه **الفصل الثاني** في التساوي في الدين **وفيه** مطلبان **الأول** لا يقتل مسلم بكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستامنا بل يعزر فان كان المقتول ذميا الزم بديته
وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي
بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع في
تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستامن
والمستامن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله اشكال ينشا من تحرمه بالاسلام
ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه
دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)